

Distr.: General
22 March 2010
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير الأول للسيد لوسيوس كافليش، المقرر الخاص، عن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٢	٤-١	ألف - مقدمة
٢	١٣-٥	باء - النطاق (مشروع المادة ١)
٥	٣٠-١٤	جيم - استخدام المصطلحات (مشروع المادة ٢)
١١	٤٠-٣١	دال - لا توجد قاعدة تنهي المعاهدات أو تعلقها تلقائياً في حالة نشوب نزاع مسلح (مشروع المادة ٣)
١٤	٥١-٤١	هاء - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها (مشروع المادة ٤) ..
١٧	٧٠-٥٢	واو - نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها (مشروع المادة ٥ والمرفق)
٢٧	٧٦-٧١	زاي - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح (مشروع المادة ٦)
٢٨	٨١-٧٧	حاء - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات (مشروع المادة ٧)
٣٠	٩٦-٨٢	طاء - الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق (مشروع المادة ٨)
٣٤	٩٧	ياء - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة (مشروع المادة ٩) ...
٣٥	١٠٢-٩٨	كاف - إمكان فصل أحكام المعاهدة (مشروع المادة ١٠)
٣٧	١٠٩-١٠٣	لام - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها (مشروع المادة ١١)
٣٩	١١٤-١١٠	ميم - استئناف المعاهدات المعلقة (مشروع المادة ١٢)



ألف - مقدمة

- ١ - سيعرض نص مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات على اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٠ من أجل قراءة ثانية. ويود المقرر الخاص بادئ ذي بدء أن يشيد بذكرى سلفه، السيد إيان براونلي، ويثني على التقارير الأربعة التي أعدها وعلى تفانيه في دراسة هذا الموضوع بصفة عامة.
- ٢ - لقد علقت ٣٤ دولة على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٨ وأرسلت إلى الجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة في العام نفسه. وأبدت ١١ دولة عضواً^(١) تعليقات خطية عليها أيضاً. ويتناول التقرير هذه التعليقات ويقترح بعض التعديلات على المشاريع الأصلية.
- ٣ - ورغم كثرة الأسئلة والمقترحات المطروحة، ركزت المناقشة على أربعة مواضيع هي: '١' نطاق المشاريع، وخصوصاً إدراج الحالات التي تكون فيها إحدى الدول الأطراف في المعاهدة مشتركة في نزاع مسلح أو نزاعات مسلحة غير دولية أو اتفاقات تكون منظمات دولية أطراف فيها (مشروعاً المادتين ١ و ٢)؛ '٢' "الدلائل" التي تمكن من التعرف على المعاهدات المستمرة في النفاذ (مشروع المادة ٤)؛ '٣' أنواع المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً (مشروع المادة ٥ والمرفق)؛ '٤' (مختلف؟) الآثار المترتبة على حالات الحرب، الدولية أو الأهلية، التي تشترك فيها دولة واحدة أو عدة دول أطراف في معاهدات.
- ٤ - وسيتخذ المقرر الخاص موقفاً عملياً إزاء تعليقات الدول، بحيث لن يتم تغيير المشاريع التي هي قيد القراءة الثانية تغييراً جذرياً؛ وعدم الإفراط في التركيز على الاعتبارات النظرية لكفالة احتفاظ النص بطابعه العملي؛ والسعي، ضمن الإطار المحدد، إلى مراعاة تعليقات الدول الأعضاء، التي ستدرس بتناول كل مادة على حدة.

باء - النطاق (مشروع المادة ١)

- ٥ - تتطلب هذه المسألة مزيداً من الدراسة كما اقترحت إحدى الدول التي علقت على مشاريع المواد^(٢). والواقع أنه على الرغم من قصر مشروع المادة ١ (أو بسببه؟)، فقد أثارَت سيلاً من التعليقات المشفوعة بما يدعمها من إيضاحات، تتراوح بين اقتراح نطاق واسع جداً وآخر محدود للغاية.

(١) انظر الوثيقة A/CN.4/622 و Add.1.

(٢) سلوفينيا (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٢٦.

٦ - فهناك مجموعة أولى من الدول الأعضاء ترغب في حصر نطاق المشاريع في المعاهدات بين دولتين أو أكثر من الدول التي تكون أكثر من واحدة منها طرفا في نزاع مسلح. وهي ترى في هذا الصدد بأن الحالات التي تكون فيها دولة واحدة فقط طرفا - أي النزاعات الدولية أساسا وليس حصرا - مشمولة فعلا بالمادتين ٦١ (نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة) و ٦٢ (حدوث تغيير أساسي في الظروف) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (اتفاقية قانون المعاهدات)^(٣) لكن الحقيقة أن هذا ليس صحيحا، فالحل المذكور قد يعني أنه في حالات النزاعات بين دولتين أو أكثر تنطبق، بالإضافة إلى المادتين ٦١ و ٦٢، مجموعة أحكام تتعلق بأثر النزاعات المسلحة بين الدول، أما في الحالات التي تهم دولة واحدة فقط، فلا يطبق سوى المادتين المذكورتين وليس أحكام مشاريع المواد هذه. والرد على ذلك هو أن آثار النزاعات المسلحة في الحالتين من الاختلاف بحيث لا يمكن إخضاعها لنفس الأحكام. وما زال الشك يساور المقرر الخاص إزاء هذا الطرح، إذ يرى أن نقطة الانطلاق في الحالتين هو النزاع المسلح، لذلك ينبغي البحث عن الحل في العناصر الواردة في مشروع المادتين ٤ و ٥. وهناك أيضا المادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات التي تحتفظ إزاء مسألة آثار الحرب التي هي موضوع المناقشة حاليا، والتي تشكل الإطار الذي تندرج هذه المشاريع ضمنه. وتشير هذه المادة إلى "نشوب الأعمال العدائية بين الدول"، مما قد يعني استبعاد الحالات التي لا تهم فيها مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات سوى دولة واحدة^(٤). ويرى المقرر الخاص من جهته أنه ينبغي تفسير ولاية اللجنة بمرونة تجعلها من الاتساع بحيث تشمل آثار النزاعات المسلحة التي تشترك فيها دولة واحدة.

٧ - وترى دولة عضو أخرى^(٥) أنه لا بد من أن يستبعد من نطاق المشاريع كل من مسألة آثار النزاعات المسلحة الدولية التي تشترك فيها دولة واحدة طرف في المعاهدة المعنية وكذلك الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشترك فيها دولة واحدة طرف في المعاهدة. وعلى فرض قبول وجهات النظر هذه، فيمكن لمشاريع المواد تحديد مآل المعاهدات بين الدول التي هي أطراف فيها والتي تشارك أكثر من واحدة منها أيضا في نزاع مسلح دولي، مما من شأنه تقييد نطاق وجدوى هذه المشاريع إلى حد كبير، ومما قد يعني أيضا القول بوجود نوعين من النزاعات المسلحة تحدد مشاريع المواد الآثار المترتبة على النوع الأول وليس النوع الثاني. هذا الحل إذن غير مجد.

(٣) بوروندي والبرتغال (A/CN.4/622).

(٤) الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٨٢).

(٥) البرتغال (A/CN.4/622 و A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٢٦)؛ وانظر أيضا بولندا (A/CN.4/622).

٨ - وهناك سؤال لم يجد الإجابة عليه بعد^(٦) وهو ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تشمل آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون من أطرافها منظمات دولية. ولئن كان رد بعض الدول بالإيجاب^(٧) فإن الأغلبية تعترض على ذلك في ما يبدو^(٨). والمقرر الخاص أميلُ للرأي الثاني لأسباب عملية أساسا. فمن شأن مراجعة المشاريع برمتها من هذا المنظور أن يؤخر كثيرا إنجاز العمل المطلوب. يضاف إلى ذلك عنصر تجدر الإشارة إليه رغم أنه ليس ذا أهمية حاسمة، وهو أن هذا الموضوع لا يتعلق بالمادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات بل بالمادة ٧٤ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٩). وعلاوة على ذلك، وكما يتبين من صيغة هذا الحكم، فإن المنظمات الدولية بحكم طبيعتها لا تشترك في الحروب؛ لذلك فإن عدد الحالات التي ستستلزم دراسة التزامات الدول الأعضاء في المنظمة في ضوء نزاع مسلح تشترك فيه ستكون ولا شك نادرة ويمكن، إذا لزم الأمر، تسويتها عن طريق وضع مجموعة جديدة من القواعد القائمة على المادة ٧٤ (١) من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات.

٩ - وترى دولتان عضوان^(١٠) أن من الضروري الإشارة إلى المادة ٢٥ من اتفاقية قانون المعاهدات في مشروع المادة ١؛ وينبغي على وجه الخصوص أن تظل المعاهدات المطبقة مؤقتا على أساس المادة ٢٥ من اتفاقية قانون المعاهدات على حالها شأنها شأن المعاهدات التي كانت مطبقة وقت اندلاع النزاع المسلح. ولهذه الملاحظة ما يبررها تماما، حيث إن المعاهدات المطبقة بصفة مؤقتة بموجب المادة ٢٥ ينبغي أن تبقى كذلك طالما لم يتوقف تطبيقها المؤقت ولم تنه أو تعلق بموجب قواعد المشاريع السارية على المعاهدات بصورة عامة. وقد أبدت اللجنة رأيا مماثلا في الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١، لذا ليس من الضروري الإشارة إلى المادة ٢٥ في نص مشروع المادة ١.

(٦) الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، ص ٧٧.

(٧) الصين وغانا (A/CN.4/622).

(٨) الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٨٠). البرتغال (A/CN.4/622)، الفقرة ٢٢ و A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٢٦؛ وبولندا (A/CN.4/622)، الفقرة ٢٠.

(٩) تنص المادة ٧٤ (١) على أنه "ليس في أحكام هذه الاتفاقية حكم مسبق على أية مسألة قد تنتج، بالنسبة إلى معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، من خلافة الدول أو من المسؤولية الدولية لدولة ما أو من نشوب أعمال عدائية بين الدول".

(١٠) رومانيا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٥١) وبوروندي (A/CN.4/622).

١٠ - وهناك قضايا أخرى أثارها تعليقات الدول الأعضاء، منها اقتراح الاستعاضة عن عبارة "apply to" بعبارة "deal with"^(١١)، وهو تغيير مقبول في الصيغة على ما يبدو ويمكن أن يقابله في العربية الاستعاضة عن عبارة "تسري مشاريع المواد هذه على" بعبارة "موضوع مشاريع المواد هذه هو".

١١ - وأبدي تعليق آخر^(١٢) لتوضيح كون مشاريع المواد تشمل المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. ويبدو هذا أمرا بديهيا، فمشروع المادة ١ يتحدث عن "المعاهدات" على غرار المادة ١ من اتفاقية قانون المعاهدات، والمقصود في الحالتين كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. كما أن الفقرة ٢ من التعليق على مشروع المادة ٢ يتضمن توضيحا لهذه النقطة.

١٢ - وقد تبدو عبارة "عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح" غامضة. إذ يرى المقرر الخاص أنها قد تعني وجوب أن يكون ما لا يقل عن دولة واحدة طرف في المعاهدة طرفاً أيضاً في النزاع المسلح؛ ويمكن توضيح المعنى باستعمال الصيغة التالية: "عندما تكون واحدة على الأقل من هذه الدول طرفاً في النزاع المسلح".

١٣ - وبناء على ذلك، يمكن أن يصبح نص المادة ١ كما يلي:

"النطاق"

موضوع مشاريع المواد هذه هو آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، عندما تكون واحدة على الأقل من هذه الدول طرفاً في النزاع المسلح.

جيم - استخدام المصطلحات (مشروع المادة ٢)

١٤ - تُعرف الفقرة (أ) من مشروع المادة ٢ مصطلح "المعاهدة" وفقاً للمادة ٢ (١) من اتفاقية قانون المعاهدات. وأهم سؤال يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما إذا كان نطاق هذه المشاريع يجب أن يشمل المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية. وقد أثارت المسألة بالفعل في الفقرة ٨ من هذا التقرير. ورأى المقرر الخاص أنه سيكون من الأفضل عدم توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون ضمن أطرافها منظمات دولية. والحال أن الغرض من هذه المشاريع هو تكملة اتفاقية قانون المعاهدات، وبإمكان اللجنة تكملة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بمشاريع أخرى.

(١١) المملكة المتحدة (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين).

(١٢) بوروندي (A/CN.4/622).

١٥ - وبعد محاولتنا هذه حل مسألة إدراج أو استبعاد المعاهدات التي تكون ضمن أطرافها منظمة دولية واحدة أو أكثر، ننتقل إلى دراسة مشكلة إدراج أو استبعاد حالات النزاعات غير الدولية. فلا شك أن النص الحالي لمشروع المادة ٢ (ب) لا ينص على أي استبعاد بهذا الشأن، ولهذا ينبغي أن ينطبق على جميع النزاعات المسلحة، حتى لو كان النص أو التعليق قد سكتا عن هذا الموضوع. وعلى الرغم من انتقادات بعض الدول^(١٣) لهذا الحل، فإنه يحظى بتأييد الأغلبية^(١٤) ولذلك يمكن الاحتفاظ به.

١٦ - لكنه ينبغي البدء بتعريف مفهوم النزاع المسلح. فكما يرد في الفقرة ٣ من التعليق على مشروع المادة ٢ (ب)، يتضمن هذا الحكم تعريفاً مكيفاً حسب الاحتياجات الخاصة لهذه المشاريع، وهو ينحصر في النزاعات المسلحة التي "يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على تطبيق المعاهدات". لذلك فإن تعاريف مفهوم "النزاعات المسلحة" قد تختلف في إطار هذه المشاريع حسب المجالات التي يفترض أن تنطبق فيها. وهذا حل يؤيده البعض^(١٥) لكنه لا يروق للبعض الآخر^(١٦). ويرى المقرر الخاص أن من شأن تطبيق تعريف معين في مجال القانون الإنساني الدولي وتعريف مختلف تماماً في قانون المعاهدات أن يمس بوحدة قانون الشعوب.

١٧ - ويلاحظ المقرر الخاص الشكوك التي أعربت عنها إحدى الدول^(١٧) في ما يتعلق بمدى استصواب تعريف "النزاع المسلح". وحتى لو شاطرننا هذه الدولة شكوكها، فلا بد من الاعتراف بعدم جدوى مشاريع من هذا القبيل تقترحها اللجنة بدون حد أدنى من التعاريف، ولا سيما في ما يتعلق بالمفاهيم التي تحدد موضوعها.

١٨ - ما هو التعريف الذي نأخذ به إذن؟ فما دام من الضروري أن تشمل مشاريع المواد النزاعات الداخلية والدولية على حد سواء، فإن اتباع التعريف الوارد في المادة ١ من

(١٣) إندونيسيا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٩)؛ وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٤)؛ وبولندا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٤٩، و A/CN.4/622).

(١٤) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٣١)؛ وهنغاريا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٣٢)؛ ونيوزيلندا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ١٨)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤١)؛ وسويسرا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٦٦ و A/CN.4/622)؛ وبوروندي (A/CN.4/622، الفقرة ٢٤)؛ وغانا (A/CN.4/622 و A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢).

(١٥) بوروندي (A/CN.4/622).

(١٦) سلوفينيا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢٦)؛ وغانا (A/CN.4/622)؛ واليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٨)؛ وسويسرا (A/CN.4/622).

(١٧) الولايات المتحدة (A/CN.4/622).

القرار ١٩٨٥ الصادر عن معهد القانون الدولي^(١٨) ليس مناسباً لأنه، على الرغم من عنوان هذا القرار، فإنه لا ينطبق إلا على النزاعات ذات الطابع الدولي. كما أنه تعريف مخصص، اعتمد لغرض محدد؛ وهو حل من النوع الذي استبعد بالفعل من حيث المبدأ في الفقرة ١٦ من هذا التقرير.

١٩ - وهناك حل آخر يتمثل في اتباع التعاريف الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. إذ تنص المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن

”... تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب“.

وتعرف المادة ١-١ من البروتوكول الإضافي الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية بكونها ”تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق [البروتوكول الثاني]“.

٢٠ - وما لا شك فيه أنه يمكن الجمع بين النصين لتعريف مفهوم النزاع المسلح، ولهذا الحل ميزة الدقة والتقريب بين مفهوم ”النزاع المسلح“ في القانون الإنساني الدولي وقانون المعاهدات. لكن التعريف سيكون مفرطاً في التعقيد وغير مقنع إلى حد ما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النص الأول قد تجاوزته التطورات المعاصرة (حيث إنه يتحدث عن ”الحرب“ و ”الحرب المعلنة“ و ”حالة الحرب“). أما إذا تقرر مع ذلك الاحتفاظ بهذا الخيار، دون أن يصبح النص طويلاً للغاية، فذلك ممكن بمجرد إدراج إشارة إلى المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢. ويرى المقرر الخاص أن هذا الحل ليس مثالياً، حيث إن الإشارات إلى نصوص أخرى تجعل هذه المشاريع مجردة وغير مستساغة.

٢١ - ومن جهة أخرى، هناك إمكانية اعتماد نص معاصر وبسيط وموجز، أي الصيغة التي استخدمتها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام ١٩٩٥:

(١٨) قرار معنون ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“ متخذ في هلسنكي بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥.

”يتعلق الأمر بتزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة“^(١٩).

وهذه الصيغة، التي يمكن النظر في إدراجها في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢، تبدو عملية وموجزة بما فيه الكفاية، وخصوصا عندما تشير إلى ”جماعات مسلحة منظمة“ دون أن تشير إلى جميع خصائص هذه الجماعات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ (القيادة المسؤولة؛ والسيطرة على جزء من أراضي الدولة؛ والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة؛ والقدرة على تنفيذ البروتوكول الثاني). ويشترط للأخذ بهذه الصيغة حذف الجزء الأخير منها (”أو في ما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة“) لأن مشاريع المواد لا تنطبق، بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع المادة ٣، إلا على الحالات التي يشترك فيها في النزاع المسلح ما لا يقل عن دولة طرف واحدة في المعاهدة. وهو شرط لا يُستوفى في حالة المواجهة بين جماعات مسلحة منظمة داخل الدولة الواحدة. ويمكن للجنة، بمراعاة ذلك، الأخذ بحل يقوم على أساس صيغة تاديتش.

٢٢ - وترى إحدى الدول الأعضاء^(٢٠) أنه ينبغي الذهاب أبعد من ذلك بأن تعالج مشاريع المواد مسألة الأثر القانوني للنزاعات غير الدولية والقضايا المترتبة على وجود ميليشيات وفصائل مسلحة ومدنيين يصبحون جهات فاعلة في النزاع وأشخاص يصبحون جنودا بغرض المشاركة فيه والمرترقة المجندين لهذا الغرض أيضا. فكل هذه العناصر قد تدخل بالتأكيد في إطار الظروف التي يجب أخذها في الاعتبار لتقرير ما إذا كان هناك استمرارية أم لا (في إطار الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤٤).

٢٣ - وإذا أخذنا بالفكرة التي قبلتها مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، والتي مفادها وجوب أن تشمل المشاريع كلا من النزاعات الدولية والداخلية، فسيُلزم مع ذلك التأكيد مما إذا كانت نفس الآثار تترتب على هاتين الفئتين من النزاعات بالنسبة للمعاهدات^(٢١).

٢٤ - وتتناول الآن مجموعة من القضايا ذات الصلة بما فرغنا للتو من دراسته. وتود دولتان عضوان^(٢٢) التوضيح بأن مشاريع المواد لا تخل بالقانون الإنساني الدولي، الذي يشكل قاعدة

(١٩) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، دائرة الاستئناف، الحكم الصادر بشأن استئناف الدفاع حول الالتماس الأولي بعدم الاختصاص.

(٢٠) بوروندي (A/CN.4/622).

(٢١) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٣)؛ ورومانيا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٥٢)؛ وسويسرا (A/CN.4/622، و A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٦٦).

التخصيص في مجال قانون النزاعات المسلحة. ومن الممكن تماما الإشارة إلى ذلك في تعليق على مشروع المادة ٢. ويمكن أيضا النظر في إدراج هذا التوضيح في النص عن طريق إضافة مادة جديدة إلى أحكام "عدم الإخلال" (مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨).

٢٥ - وتلاحظ إحدى الدول الأعضاء^(٢٣) عن حق وجود تعارض بين مشاريع المواد وصيغة المادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات، التي هي أساس أعمال اللجنة بهذا الشأن. ويرد في المادة المشار إليها أنه "ليس في أحكام [قواعد اتفاقية فيينا] أي حكم مسبق في أية مسألة قد تنجم ... عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول". ويستشهد بهذا النص لتوضيح ضرورة استبعاد النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق مشاريع المواد، لأن المادة ٧٣ تحصر ولاية اللجنة في النزاعات بين الدول. والحال أنه لا يمكن أن نستنتج من نص المادة ٧٣ الحظر المطلق للنظر في المواد التي لم يتم النظر فيها حتى الآن. وهو أمر تعترف به هذه الدولة نفسها عند دفاعها عن إدراج المنظمات الدولية، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٢٦ - وتطالب دولة أخرى^(٢٤) بإدراج مفهوم الحظر في تعريف النزاع المسلح. وتكمن صعوبة قبول هذا الاقتراح في كون الحظر من التدابير القسرية التي يمكن أن تتخذ، في ظل ظروف معينة، في حالات السلم والنزاع المسلح على حد سواء. فإن اتخذ في وقت السلم فلا علاقة له بموضوع هذا التقرير. أما إذا اتخذ خلال نزاع مسلح، فالنزاع هو الذي يرتب آثارا على المعاهدات وليس الحظر، الذي ليس إلا أحد عناصره العارضة.

٢٧ - وتقترح دولة عضو^(٢٥) الاستعاضة عن عبارة "حالة حرب" المستخدمة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ بعبارة "حالة عداء" وتبرر هذا الاقتراح بالإشارة إلى أن المادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات تتحدث عن "نشوب الأعمال العدائية". وليس من الواضح كيف يمكن لهذا التعديل أن يحسن صيغة الحكم المعني، ذلك أن مفهومي حالة العداء ونشوب الأعمال العدائية ليسا متطابقين تماما الواحد منهما إزاء الآخر من جهة، وكلاهما إزاء مفهوم النزاع المسلح من جهة أخرى. وعلى أي حال فلن يعاد طرح هذه المسألة إذا قبل الاقتراح الوارد في الفقرة ٢١، أي استخدام صيغة تاديتش.

(٢٢) المملكة المتحدة (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين)؛ والولايات المتحدة (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢١).

(٢٣) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٣).

(٢٤) كوبا (A/CN.4/622).

(٢٥) هنغاريا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٣٢).

٢٨ - وينطبق الشيء نفسه على الاقتراح الذي تقدمت به دولة عضو^(٢٦) لتفادي استخدام كلمة "عمليات" الواردة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢، والتي يقتصر استعمالها عموماً على النزاعات المسلحة بين الدول. ولن يعاد طرح هذه المسألة أيضاً في حال اعتماد صيغة تاديتش. غير أن هذه الكلمة تستخدم في جميع الأحوال حتى في ما يتعلق بأنشطة الجماعات المسلحة المنظمة، والدليل على ذلك أن الفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه)، تستخدم معيار قيام هذه الجماعات بممارسة السيطرة على جزء من أراضي الدولة "ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" (الخط المائل مضاف).

٢٩ - وأخيراً هناك مشكلة الاحتلال. فهل يندرج الاحتلال ضمن النزاع المسلح عندما يقع في سياق، بحيث يمكن الاستغناء عن الإشارة إليه إشارة محددة؟ ترى الدولة العضو^(٢٧) التي أثارت هذه المسألة أن المصطلحين يشيران إلى واقعين مختلفين. أما المقرر الخاص فيعتقد أن الأمر ليس كذلك في الحقيقة، ذلك أن الاحتلال حدث عارض يقع خلال النزاعات المسلحة، كما تبين ذلك بوضوح المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لأنها تنص على انطباق هذه الصكوك على الاحتلال. ومع ذلك، يستحسن، توخياً لأقصى قدر من الوضوح، الأخذ بالفقرة ٦ من التعليق على مشروع المادة ٢ الذي جاء فيه صراحة أن مشاريع المواد تنطبق على حالات الاحتلال حتى في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف.

٣٠ - وبذلك يمكن أن يصبح نص مشروع المادة ٣ كما يلي:

"استخدام المصطلحات

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

"(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

"(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة".

(٢٦) سويسرا (A/CN.4/622).

(٢٧) الولايات المتحدة (A/CN.4/622) و A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٢١).

دال - لا توجد قاعدة تنهي المعاهدات أو تعلقها تلقائياً في حالة نشوب نزاع مسلح (مشروع المادة ٣)

٣١ - ينص مشروع المادة ٣ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع أو بين دولة طرف في النزاع ودولة ثالثة. وهذا الحكم المعنون "الإنهاء أو التعليق غير التلقائي" مأخوذ مباشرة من المادة ٢ من القرار المذكور في الفقرة ١٨ أعلاه الصادر عن معهد القانون الدولي الذي نصه كالتالي: "لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات السارية بين الأطراف في النزاع المسلح".

٣٢ - غير أن هناك فرقين بين هذين النصين: '١' في حين أن القرار الصادر عن المعهد لا يتناول سوى مآل المعاهدات النافذة بين أطراف النزاع المسلح، يفترض أن تشمل مشاريع مواد اللجنة أثر النزاعات المسلحة بين الأطراف في المعاهدة والنزاع المسلح، أو بين دولة طرف واحدة في النزاع ودولة "ثالثة"، أي دولة طرف في معاهدة ليست طرفاً في النزاع؛ '٢' يستخدم نص المعهد مصطلح "تلقائياً" في حين استعير في مشروع المادة ٣ الذي أعدته اللجنة عن هذا المصطلح بعارة "بالضرورة".

٣٣ - وقد لاقى مشروع المادة ٣ قبولا حسنا على العموم، حيث لم تعترض أي دولة على فكرته الأساسية، وهي أن نشوب نزاع مسلح تشارك فيه واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في معاهدة ما لا يؤدي، في حد ذاته، إلى إنهاء أو تعليق المعاهدة. وبعبارة أخرى، فإن هناك اتفاقات توحى أو تعني ضمناً الاستمرارية من حيث مؤدى موضوعها (مشروع المادة ٥) أو الظروف المحيطة بها (مشروع المادة ٤). وهذا يعني أن هناك اتفاقات يستمر نفاذها بسبب مؤداها أو بعض الدلائل فيها. وربما كانت عبارتا "بالضرورة" أو "تلقائياً" ملتبستين كما لاحظت بعض الدول في مداخلاتها^(٢٨). أما عبارة "تلقائياً" فيبدو أنها تؤدي تماماً المعنى المقصود من طرف كل من معهد القانون الدولي واللجنة. ويقترح المقرر الخاص،

(٢٨) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٥)؛ وبولندا (A/CN.4/622). قد يعني المصطلح على سبيل المثال إمكانية وجود معايير أخرى تبرر استمرارية المعاهدة المعنية إضافة إلى الدلائل المذكورة في مشروع المادة ٤ والإشارات إلى مؤدى موضوع المعاهدة المذكورة في مشروع المادة ٥ ومرفقها.

تبعاً لأغلبية الدول التي أعربت عن رأيها بهذا الشأن^(٢٩)، العودة إلى استعمال عبارة "تلقائياً" على الرغم من تفضيل إحدى الدول عبارة "بالضرورة"^(٣٠).

٣٤ - وتود إحدى الدول الأعضاء^(٣١) الذهاب أبعد من ذلك، حيث تحبذ، دون اقتراح نص محدد لمشروع المادة ٣، "صيغة تأكيدية"، أي أنه ينبغي لهذه المادة، حسب فهم المقرر الخاص لهذا الاقتراح، أن تؤكد استمرارية أثر المعاهدات مبدئياً في حالة نشوب نزاع مسلح. والحال أنه من غير الممكن، في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي وكما يستنتج من الترحاب الذي قوبل به مشروع المادة ٣، الذهاب بعيداً إلى هذا الحد. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن اعتماد صيغة "تأكيدية" لهذا الحكم أن يؤدي إلى نشوء الحاجة إلى إعادة النظر في مشاريع المواد برمتها.

٣٥ - وتطلب الدولة نفسها ذكر "المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية" في نص مشروع المادة ٣^(٣٢). ولا شك في أن لهذه الفئة من الاتفاقات أهمية كبيرة، كما يتضح من بقاء الحدود على حالها طالما استمر النزاع؛ فمن الممكن وجود احتلال دون ضم للأراضي^(٣٣)، كما يدل على ذلك أيضاً المركز الثاني الذي يحتله هذا النوع من الاتفاقات في القائمة المرفقة بمشاريع المواد، مباشرة بعد فئة المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، التي تصبح نافذة في حالة نشوب نزاع مسلح. كل ذلك دليل على أن استقرار الحدود البرية أو النهرية، بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والنظم الإقليمية، هو مبدأ أساسي^(٣٤). ومن شأن رفع هذه الفئة من القائمة المرفقة بالمادة ٥ لإدراجها في المادة ٣ أن يخل بالعناصر الأساسية لمشاريع المواد، التي تنص، أولاً، على أن المعاهدات القائمة لا تتوقف تلقائياً عن ترتيب آثارها و، ثانياً، على أن مؤدى بعض المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالحدود وتعيين الحدود والنظم الإقليمية، هو السبب، بموجب مشروع المادة ٥، في استمرار نفاذها. لذلك تجدر الإشارة بخصوص هذه النقطة بالذات إلى أن هذه المعاهدات تعد، وفقاً

(٢٩) اليونان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٢)؛ بولندا (A/CN.4/622)؛ وغانا (A/CN.4/622)؛ وسويسرا (A/CN.4/622).

(٣٠) ماليزيا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٠).

(٣١) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٥).

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٣٣) Michael Bothe, "Occupation, Belligerent", in *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 3 (J-P), (٣٣) Rudolf Bernhardt, ed. (Amsterdam, North-Holland, 1997), pp. 763-766 (764).

(٣٤) *Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal*, decision of 31 July 1989, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XX, p. 121.

لممارسة مقبولة عموماً، ضمن الاتفاقات التي من المؤكد استمرار تطبيقها أكثر من غيرها. وليس هناك ما يدعو إلى تعديل مشروع المادة ٣ بناءً على الاقتراح المقدم. غير أن هناك ما يبرر تماماً ذكر هذه الفئة من الاتفاقيات في مشروع المادة ٥ (انظر الفقرة ٦١ أدناه بهذا الشأن).

٣٦ - وعلمت دولة عضو أخرى^(٣٥) قائلة إن مشروع المادة ٣ يشمل مآل المعاهدات: (أ) بين الدول الأطراف في نزاع مسلح الأطراف أيضاً في المعاهدة؛ (ب) بين دولة طرف في نزاع مسلح طرف أيضاً في المعاهدة، من جهة، ودولة ثالثة، من جهة ثانية، أي دولة طرف في المعاهدة غير طرف في النزاع. ويمكن أن تكون آثار نشوب النزاع مختلفة في الحالتين، وهو اختلاف ينبغي الإشارة إليه في مشاريع المواد.

٣٧ - وينبغي في الأخير حل مشكلة المصطلحات^(٣٦). ذلك أن "الجهات الفاعلة" في الحالات المعنية حسب النص الحالي لمشروع المادة ٣ هي: "١" الدول الأطراف في المعاهدة؛ "٢" الدولة الطرف أو الدول الأطراف في نزاع مسلح؛ "٣" "الدول الثالثة". وينبغي، تفادياً لأي التباس، إيضاح ما إذا كانت الدولة طرفاً في معاهدة أو نزاع مسلح أو في كليهما. أما في ما يتعلق بـ "الدول الثالثة"، فقد يتعلق الأمر بدول ليست طرفاً في النزاع المسلح أو في المعاهدة أو فيهما معاً. لذلك من الممكن محاولة توضيح الأمور في نص المادة ٣ (انظر الفقرة ٤٠ أدناه).

٣٨ - ومن الانتقادات الأخرى^(٣٧) غموض عنوان مشروع المادة ٣ ("الإهاء أو التعليق غير التلقائي")؛ ويقترح الاستعاضة عنه بعبارة "افتراض استمرار النفاذ". ويؤيد المقرر الخاص هذا الانتقاد لكنه لا يتفق مع الحل المقترح. إذ لا يتعلق الأمر في مشروع المادة ٣ بافتراض يستمر طالما لم يتم عكسه؛ فكما يتضح من مشروع المادتين ٤ و ٥، يتحدد مآل المعاهدات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في نزاع - دولي أو غير دولي - بمجموعة من العوامل (الدلائل الواردة في مشروع المادة ٤؛ ومؤدى موضوع المعاهدة، انظر مشروع المادة ٥). لذلك يبدو من الضروري إيجاد صيغة محايدة وواضحة على حد سواء. والنص الوحيد الذي يتبادر إلى الذهن في الوقت الحاضر هو: "عدم الإهاء أو التعليق التلقائي"، وهي صيغة غير رشيقة لكنها تؤدي معنى هذه المادة.

٣٩ - والسؤال الأخير المطروح بشأن هذه المادة هو: هل ينبغي للجنة "أن تراعى أيضاً الحالة التي تكون فيها دولتان معاً [طرفان في المعاهدة] على نفس الجانب من النزاع

(٣٥) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٧٢).

(٣٦) بولندا (A/CN.4/622).

(٣٧) سويسرا، (A/CN.4/622).

المسلح؟“^(٣٨). الجواب على ذلك هو نعم على ما يبدو؛ وعلى أي حال، فإن المضمون الحالي للفقرة (أ) من المادة ٣ لا يستبعد هذه الفرضية، غير أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن استبعادها إذا كانت تلك رغبة اللجنة.

٤٠ - وبناء على ما تقدم، يمكن صياغة نص المادة ٣ على النحو التالي:

”عدم الإنهاء أو التعليق التلقائي

”لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

”(أ) بين الدول الأطراف في المعاهدة الأطراف أيضا في النزاع المسلح؛

”(ب) بين دولة طرف في المعاهدة، وطرف أيضا في النزاع المسلح، ودولة
ثالثة غير طرف في النزاع“.

هاء - دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها (مشروع المادة ٤)

٤١ - ينص مشروع المادة ٤ على أنه، لتقرير إنهاء معاهدة أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى: (أ) المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية قانون المعاهدات المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ و (ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح وأثره على المعاهدة وموضوع المعاهدة وعدد أطرافها.

٤٢ - وقبل تناول مضمون هذا الحكم والجدل الذي أثاره داخل اللجنة وبين الدول الأطراف، يجب الرد على الأسئلة الأولية التي طرحتها إحدى الدول الأعضاء^(٣٩)، وهي: ما الغرض من هذا الحكم وإلى من هو موجه؟ هل هي الدول، لتوجيه سلوكها في مثل هذه الحالة؟ هل هم القضاة الدوليون، عند وجوب حل المشكلة المتمثلة في معرفة ما إذا كانوا، بالتصرف بناء على مشروع المادة ٨ (الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق) قد امتثلوا لقواعد القانون الدولي المنطبقة؟ ورد المقرر الخاص على هذا السؤال هو باختصار ”نعم“، أي أن هذا الحكم يشمل الحالتين معا. فمشروع المادة ٤ يبرز العناصر التي تمكن من تقرير ما إذا كان من الممكن في حالة محددة الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق. ففي حال لجأت دولة معينة، خلال نزاع مسلح، إلى الإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة ٨ دون احترام شروطه، أي إذا كان تفسير المعاهدة طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية قانون المعاهدات يدل على عدم وجود إرادة مشتركة لدى أطراف المعاهدة تسمح بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها وعدم وجود أي سبب وجيه يبرر هذا الطلب على أساس

(٣٨) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٧٢).

(٣٩) بولندا (A/CN.4/622).

طبيعة النزاع ومداه وأثره على المعاهدة، وعلى موضوع المعاهدة أو عدد أطرافها، فإن هذه الاستنتاجات تؤدي، عند انتهاء النزاع المسلح، إلى اعتبار الدولة التي تصرف بهذا الشكل مسؤولة عن هذه الانتهاكات.

٤٣ - وقد قوبلت المعايير اللازمة إدراجها في مشروع المادة ٤ بالمعارضة داخل اللجنة، على غرار الدول التي تنتقد الآن مشاريع مواد اللجنة. فهناك من ينتقد كون معايير مثل "طبيعة ومدى النزاع المسلح" وكذلك "أثر النزاع المسلح على المعاهدة" إنما تعطي تعريفاً يفسر الماء بعد الجهد بالماء^(٤٠). غير أن المقرر الخاص ليس مقتنعاً بهذه الحجة. فعلى سبيل المثال، ربما أدى نزاع مسلح واسع النطاق بشأن إقليم هو، حسب ما ينص عليه الاتفاق المعني، موضوع نظام تعاوني، إلى إنهاء الاتفاق، سواء بسبب مدى النزاع أو مدته. وغني عن القول إن هذين العنصرين، اللذان لا تتبين طبيعة ثانيهما سوى بمرور الوقت، قد يخلقان ظروفًا تجعل من المستحيل تنفيذ المعاهدة وتقوض ثقة الأطراف في النزاع.

٤٤ - ويبدو أن بعض الدول التي علقت على مشروع المادة ٤^(٤١) تتصور بأن اللجنة قد ألغت معيار نية الدول عند إبرام المعاهدات، في حين أن دولة أخرى^(٤٢) تعتقد على ما يبدو أنه لن تترتب على هذا المعيار آثار عملية تذكر. وترى دول أخرى^(٤٣) وكذلك المقرر الخاص أن النية التي تعرب عنها الدول الأطراف عند إبرام معاهدة ما أو في وقت لاحق تعد، بقدر ما تكشف عن أي شيء يتعلق بالموضوع المعني، عنصراً هاماً ناتجاً عن تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية قانون المعاهدات؛ لذلك لا داعي لإضافة إشارة إلى نية الدول الأطراف، وفقاً لرغبة إحدى الدول الأعضاء^(٤٤) على ما يبدو. أما إذا أريد للنص الحالي أن يكون أكثر وضوحاً فيمكن إعادة صياغته ليصبح كالتالي: "نية الأطراف كما تتبين من تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات...". وينبغي ما عدا ذلك الحفاظ على صيغة الفقرة (أ) من مشروع المادة ٤ كما هي.

(٤٠) النمسا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٣٦).

(٤١) الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٨٣؛ ونيوزيلندا (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ١٨؛ وبوروندي (A/CN.4/622).

(٤٢) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٤٠).

(٤٣) الصين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٥٤).

(٤٤) المملكة المتحدة (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين).

٤٥ - وهناك نقطة هامة أخرى^(٤٥)، وهي ضرورة حذف الإشارة إلى "طبيعة ومدى النزاع المسلح" الواردة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤، إما لأنها قد تتناقض والفقرة (ب) من مشروع المادة ٢^(٤٦)، أو لأنه قد يلزم ربطها بالأسباب التقليدية للإلغاء والتعليق، حتى لا تتزعزع العلاقات التعاهدية بين الدول؛ وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا على عناصر مثل طبيعة وحدة النزاع المسلح، وآثاره على المعاهدات، وموضوعها وعدد أطرافها، وكلها "مفاهيم مجردة"^(٤٧). وهناك بلدان أخرى^(٤٨) ترغب على العكس من ذلك في الحفاظ على هذه العناصر، شأنها في ذلك شأن المقرر الخاص. فمن غير الواضح، أولا، وجود تناقض بين الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ (النص الحالي)، الذي يتطلب أن يكون النزاع على درجة معينة من الحدة لوصفه بمصطلح "نزاع مسلح"، وفكرة اشتداد حدة النزاع باعتباره دليلا يسمح بالإلغاء أو التعليق حسب الفقرة (ب) من المادة ٤. وفي حال الموافقة على النص الجديد لهذه الفقرة المقترح في الفقرة ٥١، فإن التناقض المزعوم سيختفي على أي حال. وفي ما يتعلق بالاعتبارات الأخرى التي دافعت عنها إحدى الدول التي اعترضت على إدراج عنصر "طبيعة ومدى النزاع المسلح"، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الدولة نفسها قد طلبت أن يؤخذ في الاعتبار عناصر إضافية مثل حدة ومدة النزاع^(٤٩).

٤٦ - وطرح عدة أفكار لاستكمال مشروع المادة ٤. فقد اقترح أن تدرج فيها "دلائل" جديدة، وهي تغير الظروف، واستحالة الوفاء^(٥٠)، والخرق الجوهري للمعاهدة^(٥١). وبما أن هذه الإضافات مشمولة بالمواد من ٦٠ إلى ٦٢ من اتفاقية قانون المعاهدات ومشروع المادة ١٧، فلا يبدو أنها ضرورية.

٤٧ - وجاء في تعليق دولة أخرى^(٥٢) أنه ينبغي تضمين مشروع المادة ٤ عوامل أخرى هامة مثل النتائج التي يمكن أن تترتب على إنهاء العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. والحال أن النص المقترح لمشروع المادة ٤ في الفقرة ٥١ من هذا التقرير يشمل هذا الاقتراح.

(٤٥) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٦)؛ وبيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٠)؛ والنمسا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٣٦).

(٤٦) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٦).

(٤٧) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٠).

(٤٨) الصين (A/CN.4/622).

(٤٩) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٠).

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) قبرص (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٨).

(٥٢) الصين (A/CN.4/622).

٤٨ - ومؤدى موضوع المعاهدة هو العنصر الأساسي لمشروع المادة ٥. وهو مذكور أيضا في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ كما لاحظت إحدى الدول الأعضاء^(٥٣). ومع ذلك، ولتجنب أي التباس، ربما كان من الأنسب حذف الإشارة إلى مؤدى موضوع المعاهدة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤.

٤٩ - وترغب بعض الدول الأعضاء^(٥٤) في أن تتضمن الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤ إشارة إلى أن قائمة "الدلائل" الواردة فيها ليست شاملة؛ غير أن هذه الإشارة التوضيحية ترد فعلا في الفقرة ٤ من التعليق على النص الحالي لمشروع المادة ٤. صحيح أن من الممكن نقل هذه الإشارة إلى نص الفقرة (ب) من مشروع المادة ٤، لكن هذا التغيير من شأنه أن يضعف القوة القانونية للنص.

٥٠ - وأخيرا، لوحظ^(٥٥) بأنه لا يمكن الحديث عن "الانسحاب" في سياق مشروع المادة ٤ لأن ذلك سيتناقض مع مشروع المادة ٣. غير أن المقرر الخاص لا يرى وجه التناقض، وبالتالي يقترح الإبقاء على النص الحالي.

٥١ - وبناء على ما تقدم، يمكن أن يصبح نص المادة ٤ كما يلي:

"دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

"للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى:

"(أ) نية الأطراف في المعاهدة كما تبين من تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

"(ب) وطبيعة النزاع المسلح ومداه وحدته ومدته، وأثره على المعاهدة وعدد الأطراف في المعاهدة".

واو - نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها (مشروع المادة ٥ والمرفق)

٥٢ - قد ينطوي موضوع معاهدة ما على استمرار نفاذها كليا أو جزئيا خلال النزاع المسلح. وفي هذه الحالة، ينص مشروع المادة ٥ على أن وقوع النزاع المسلح لا يؤدي في حد

(٥٣) المملكة المتحدة (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين).

(٥٤) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٤)؛ والسلفادور (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٢)؛ وإسرائيل (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٣).

(٥٥) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٥٦).

ذاته إلى إنهاء نفاذ المعاهدة. ويعقب مشاريع المواد مرفق يحمل عنوان "قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥". وتحتوي هذه القائمة على الفئات التالية: (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة؛ (ب) المعاهدات المنشئة لحدود أو تعيين حدود أو نظام دائم؛ (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛ (د) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ (هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛ (و) المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية؛ (ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية؛ (ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛ (ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ (ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛ (ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛ (ل) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية. وتضم القائمة فئات من الاتفاقات التي اعتبرت الدول المعنية استمرار نفاذها من الأهمية بحيث واصلت هذه الدول تطبيقها، كلياً أو جزئياً، على الرغم من أن وقوع نزاعات مسلحة يشكل كارثة بالنسبة لها^(٥٦).

٥٣ - وقبل مناقشة ردود الفعل على مشروع المادة ٥ والقائمة المرفقة بمشاريع المواد، نبدي الملاحظات الأولية الأربع التالية. أولاً، لا يحول وقوع نزاع مسلح في الحالات المعنية في حد ذاته دون استمرار نفاذ المعاهدة؛ غير أن هذا النفاذ قد يتأثر سلباً بعناصر أخرى غير نشوب النزاع. ثانياً، قد يمتد استمرار النفاذ ليشمل المعاهدة بمرمتها، أو يقتصر، على العكس من ذلك، على جزء منها. لذلك ينبغي، حسب رأي المقرر الخاص، حل المشكلة بالإشارة إلى "الدلائل" المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. ثالثاً، وصفت القائمة المرفقة بمشاريع المواد بأنها "إرشادية" في الفقرة ٧ من التعليق على مشروع المادة ٥. والمقصود من ذلك على ما يبدو: '١' أن هناك عناصر أخرى يمكن أن توضع في الاعتبار؛ و '٢' أن نفاذ المعاهدات لا يستمر لمجرد أنها تندرج ضمن إحدى فئات القائمة. يضاف إلى ذلك أن المعاهدات قد تكون جزءاً من فئة أو من أخرى، أو لا تنتمي إلى أي منهما رغم احتوائها على أحكام تدخل في إطارهما. ومع ذلك، وبالنظر إلى المتغيرات الأخرى الواردة في مشاريع المواد، نلاحظ أن هذا النص لا يتضمن قواعد ثابتة وصارمة وإنما تقريبية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة المشكلة اللازم حلها. رابعاً، هي أن القائمة المرفقة بمشاريع المواد، التي تشكل مجموعة من الدول في محتواها وتسعى على الخصوص إلى استكمالها وتحديثها وإضفاء مزيد من

(٥٦) ترد تعليقات مستفيضة على الفئات المدرجة هنا في تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ٨٢-١٠٤.

التجريد عليها، وما إلى ذلك، أو إلى تحديد معايير استمرار النفاذ^(٥٧)، هي قائمة "ذات قيمة إرشادية فحسب، وعدم الاستنتاج منها بأن أنواع المعاهدات المذكورة لا تتأثر أبدا بالتزاعم المسلحة"، كما ذكرت دولة أخرى^(٥٨).

٥٤ - ويتعين على المقرر الخاص الآن أن ينكب على دراسة بعض الملاحظات المحددة التي يثيرها مشروع المادة ٥. وأولى هذه الملاحظات^(٥٩) طلب توضيح صيغة مشروع المادة ٥. وليس لدى المقرر الخاص مانع من ذلك لكنه لا يستطيع أن يقترح تعديلات دون توافر معلومات أدق. وترى مجموعة من الدول^(٦٠) على ما يبدو أن المعاهدة أو البنود التي يستمر نفاذها ينبغي، في سياق مشروع المادة ٥، ألا تنفذ كما هي بل أن تستخدم مع ضرورة مراعاة بعض مبادئها الأساسية أثناء النزاع المسلح. فإذا كان القصد من هذا التعليق وجوب تطبيق مشروع المادة ٥ مع بعض المرونة، فنحن نتفق معه بكل تأكيد؛ فالواقع أن مفهوم المرونة كامن في الصيغة الحالية لهذا الحكم. وأعربت دولة طرف أخرى^(٦١) عن انشغالها بإزاء استمرار النفاذ كلياً أو جزئياً في ما يتعلق بالمعاهدات التي يكفل لها موضوعها نوعاً ما من الاستمرارية على ما يبدو. ويمكن القول إنه في حال عدم إمكانية الاستدلال على الإجابة بالاعتماد على مؤدى موضوع المعاهدة فقط، فإن الدلائل الواردة في مشروع المادة ٤ ستفي بالغرض.

٥٥ - ويلاحظ أيضاً^(٦٢) أن هناك بعض المعاهدات المبرمة لغرض محدد هو تطبيقها في أوقات النزاع المسلح، ومنها معاهدات القانون الإنساني الدولي، وكذلك معاهدات حقوق الإنسان والحدود أو النظم الإقليمية وإنشاء المنظمات الحكومية الدولية. وإذا كان استمرار تنفيذ القانون الإنساني الدولي بديها، حيث إنه ينطبق أكثر ما ينطبق في أوقات النزاع المسلح^(٦٣)، فإن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، على سبيل المثال، قد تظل معلقة جزئياً

(٥٧) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٧٣)؛ وبولندا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٤٩)؛ واليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٨)؛ وماليزيا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٠)؛ وإسرائيل (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٣)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٤)؛ وشيلي (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ١٢).

(٥٨) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٤).

(٥٩) جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٥٣).

(٦٠) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٣٢).

(٦١) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٧٣).

(٦٢) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤١).

(٦٣) انظر، بشأن هذا الموضوع، مشروع المادة ٧ المتعلقة بالمعاهدات التي تنص صراحة على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح.

في أوقات النزاع. ويرى المقرر الخاص أنه سيكون من الأفضل، توخيا للوضوح، اللجوء في هذه الحالة إلى مادة مبدئية تليها قائمة مستقلة. وسيكون من الأفضل كذلك، لنفس الأسباب، وتوخيا لبعض المرونة، عدم إدراج القائمة في مشروع المادة ٥، على عكس الاقتراح الذي تقدمت به إحدى الدول^(٦٤).

٥٦ - وترغب إحدى الدول الأعضاء^(٦٥) في معرفة العوامل التي قد تؤدي إلى استنتاج أن معاهدة ما أو بعض أحكامها ينبغي أن تستمر (أو تعلق أو توقف) في حالة نشوب نزاع مسلح. ويبدو للمقرر الخاص أنه يمكن استخلاص هذه العوامل من نص مشاريع المواد، أي من مشروع المادة ٥ المتعلقة بمؤدى موضوع المعاهدات، والقائمة الإرشادية المرفقة بمشاريع المواد، وأخيرا "الدلائل" الواردة في مشروع المادة ٤ إذا اقتضى الأمر (انظر موقف الصين بهذا الشأن^(٦٦)). وتقترح دولة أخرى^(٦٧) "وضع قائمة بالعوامل ذات الصلة أو بمعايير عامة". والواقع أن العوامل المعنية مزيج من عناصر عامة ومحددة، أي "الدلائل" الواردة في مشروع المادة ٤ ومؤدى موضوع المعاهدة المذكور في المادة ٥، مع قيام هذا المعيار الأخير على أساس الممارسة الدولية، وهو العنصر الوحيد الموثوق به إلى حد ما في مجال يكثر فيه عدم اليقين. ومن شأن تجاهل هذا العنصر أن يجعل القرارات اللازم اتخاذها في هذا الصدد أكثر عشوائية.

٥٧ - وفي ما يتعلق باستمرار النفاذ الجزئي أو الكلي لبعض المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥، تعتقد دولة عضو^(٦٨) بحق أن استمرار النفاذ الجزئي لا يتحقق إلا إذا أمكن فصل أحكام المعاهدة، وأنه ينبغي النظر في الإشارة إلى مشروع المادة ١٠ (إمكان فصل أحكام المعاهدة). وسيلزم أيضا تضمين مشروع المادة ٥ إشارة صريحة إلى القائمة المرفقة بهذا الحكم. وأخيرا، يُقترح إدراج معاهدات أخرى في نطاق المادة ٥ على أساس دراسة كل حالة على حدة. ويرى المقرر الخاص أن الإشارة إلى مشروع المادة ١٠ (كما أوصت بذلك سويسرا أيضا) ليست ضرورية ولا مفيدة. فجميع أحكام مشاريع المواد التي تجيز الإنهاء أو التعليق الجزئي تخضع للشروط الواردة في مشروع المادة ١٠؛ ويكفي التأكيد على ذلك في التعليق على مشروع المادة ٥. وبالمثل، ليس من الضروري الإشارة إلى القائمة في نص

(٦٤) هنغاريا (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٣٣.

(٦٥) الهند (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٤٦.

(٦٦) A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٤.

(٦٧) إسرائيل (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٣.

(٦٨) اليونان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٤٣.

مشروع المادة ٥، حيث إن القائمة تتضمن إشارة إلى هذا المشروع. وعلى العموم، ينبغي الحد من الإشارات الداخلية لمشاريع المواد لتفادي اتخاذ عدم وجود إشارة في حالة معينة دليلاً على عدم وجود علاقة بين مادة وأخرى في حالة أخرى. وبخصوص الملاحظة الثالثة، أي إدراج أنواع أخرى من الاتفاقات في نطاق مشروع المادة ٥ على أساس دراسة كل حالة على حدة، فإن هذه الإمكانية قائمة فعلاً بما أن القائمة المرفقة بمشاريع المواد ذات طابع إرشادي وليس حصري (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

٥٨ - وعلى عكس الرأي الذي أعربت عنه إحدى الدول الأعضاء^(٦٩)، لا يعتقد المقرر الخاص أنه لا لزوم لمشروع المادة ٥ بسبب عدم حصول الإنهاء والتعليق تلقائياً. فإذا عبرت قاعدة عامة - مشروع المادة ٣ - عن هذا المبدأ، وهو الحجة التي ساقته الدولة المعنية، انتفت الحاجة إلى تحديد فئات من الاتفاقات يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ. ولا يشاطر المقرر الخاص هذا الرأي، حيث إن مشروع المادة ٣ لا يفترض النفاذ التلقائي للمعاهدات، كلياً أو جزئياً، عند نشوب نزاع مسلح. ويتبين من هذا الحكم والأحكام الأخرى التالية وجوب دراسة المسألة بناء على المعايير المنصوص عليها في مشروع المادتين ٤ و ٥ والقائمة المرفقة بمشاريع المواد. لذا فإن مشروع المادة ٥ من الأحكام الجوهرية لمشاريع المواد.

٥٩ - ومن المواضيع الأخرى المعروضة على النظر^(٧٠) دعوة اللجنة إلى دراسة العلاقة بين مشروع المادتين ٥ و ١٠ (فصل أحكام المعاهدة). وكما سبق للمقرر الخاص أن ذكر (انظر الفقرة ٥١ أعلاه)، فإنه يرى وجود علاقة بين هذين الحكمين بالفعل، وكذلك بين مشروع المادتين ٤ و ١٠. وكما أوضح للتو، ينص مشروع المادتين ٤ و ٥ على دلائل أو معايير أو عناصر تحسد مشروع المادة ٣؛ ومن شأن الاستعانة بها الخلوص إلى استمرار نفاذ معاهدة ما كلياً أو جزئياً أو، على العكس من ذلك، إنهاؤها. بعد ذلك، يقارن هذا الاستنتاج بمشروع المادة ١٠ (وكذلك مشروع المادة ١١) من مشاريع المواد. وبعد أن يتبين من الرجوع إلى مشروع المادتين ٤ و ٥ استمرار النفاذ الجزئي للمعاهدة، يتم التأكد عن طريق الرجوع إلى مشروع المادة ١٠ مما يلي: (أ) إذا كان من الممكن فصل الأحكام المعنية عن بقية نص المعاهدة؛ و (ب) إذا لم يشكل قبول الأحكام المعنية، بالنسبة للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، أساساً جوهرياً لموافقة أو موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ككل؛ و (ج) إذا لم يكن الوفاء بالجزء الذي ينبغي أن يستمر في النفاذ من المعاهدة محققاً. وبعبارة

(٦٩) بولندا (A/CN.4/622).

(٧٠) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٣٢.

أخرى، فإن الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠ تنضاف إلى الشروط المنصوص عليها في مشروع المادتين ٤ و ٥. ويمكن لنفس التحليل أن ينطبق على مشروع المادة ١١ (سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها)، بمعنى أنه، حتى إذا سبق ووجد الحق في طلب التعليق أو الإنهاء، كلياً أو جزئياً، فلا يعود من حق الدولة المعنية المطالبة به بعد التنازل عنه.

٦٠ - وتشكو إحدى الدول الأعضاء^(٧١) من عدم دقة مشروع المادة ٥ وتشجع اللجنة على إعطاء أمثلة عن المعاهدات أو أحكام المعاهدات التي من الممكن أن تستمر في النفاذ. ويعترف المقرر الخاص أن من الصعب تحقيق ذلك بهذا الشأن، لكنه يشير إلى أن القائمة المرفقة بمشاريع المواد توضح الأمور بعض الشيء، كما أن التعليق عليها يعطي أمثلة في هذا الصدد بالتحديد.

٦١ - وترغب دولة أخرى^(٧٢) في إضافة فقرة تحمل رقم ٢ إلى مشروع المادة ٥، يكون نصها كالتالي:

”يستمر نفاذ المعاهدات المتعلقة بحماية الإنسان، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، أو تصبح نافذة في حالات التراجع المسلح“.

ولهذا الاقتراح جاذبيته على ما يبدو، ولا اعتراض للمقرر الخاص عليه إذا حظي بتأييد الغالبية العظمى من الأعضاء، على الرغم من اعتقاده بأن التغييرات المقترحة قد تعقد الأمور بدلا من تبسيطها. إذ ستثار تساؤلات بشأن مسائل منها على الخصوص معرفة ما إذا كان من الممكن، باعتبار الجدل حول مدى استمرار نفاذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة التراجعات المسلحة ومدى حلول القانون الإنساني الدولي محل هذه المعاهدات^(٧٣)، أن نفترض بكل بساطة استمرارية المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. وسيتم التساؤل أيضا عن المعنى الدقيق لمصطلح ”القانون الجنائي الدولي“ (أليس من الأفضل الحديث عن معاهدات متعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؟). وهناك سؤال ثالث حول مدى جدوى وضرورة الحديث عن ميثاق الأمم المتحدة. ومهما يكن من أمر، يفترض أن يؤدي هذا التغيير، الذي

(٧١) كولومبيا (A/CN.4/622).

(٧٢) سويسرا (A/CN.4/622).

(٧٣) انظر بشأن هذا الجدل، على سبيل المثال، Sylvain Beauchamp, Explosive Remnants of War and the Protection of Human Beings under Public International Law, these (Genève, Institut Universitaire de hautes études de internationale, 2008), p. 114 à 157.

يمكن أن يشمل أيضا المعاهدات بشأن الحدود (انظر في هذا الصدد الفقرة ٣٥ أعلاه)، إلى رفع عدة فئات من المعاهدات من القائمة المرفقة بمشاريع المواد.

٦٢ - وفي حال الأخذ بفكرة التعديل هذه، سيلزم وضعها في أدق صيغة ممكنة. وفي ما يلي نص يمكن أن يؤخذ في الاعتبار بهذا الشأن:

”يستمر نفاذ المعاهدات المتعلقة بقانون التزاعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية والمعاهدات المنشئة أو المنظمة لنظام ما، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية أو البحرية، أو تصبح نافذة في حالات التزاع المسلح“.

٦٣ - وننتقل الآن إلى القائمة المرفقة بمشاريع المواد، لدراسة فكرة وضع هذه القائمة أصلا وخصائصها ومضمونها وكذلك علاقتها بمشروع المادة ٥.

٦٤ - فبعض الدول^(٧٤) تفضل الاستغناء عن هذه القائمة، وترى أنه يمكن إدراجها في التعليق على المادة ٥، بالنظر إلى أن القرارات المتعلقة باستمرار نفاذ المعاهدات تتخذ حسب كل حالة على حدة^(٧٥). وتقترح دول أخرى إدراج القائمة في نص مشروع المادة ٥^(٧٦). وهناك أيضا دول تؤيد الحل الذي اختارته اللجنة، أي إرفاق القائمة بمشاريع المواد^(٧٧). والحق أن اختيار أي حل من هذه الحلول أمر صعب، على الأقل في ما يتعلق بإرفاق القائمة بمشروع المادة ٥ أو تضمينها في التعليق عليها (أما تضمينها في نص مشروع المادة فغير وارد بالمرّة). ويؤيد المقرر الخاص الإبقاء على النص الحالي لمشاريع المواد لأن قوته القانونية أكبر مما هو عليه الحال في الحل المتمثل في تضمين القائمة في التعليق على المادة.

٦٥ - وبعد هذه الملاحظات التمهيدية، لا بد من ذكر بعض الملاحظات العامة. فالطابع الإرشادي للقائمة مسألة مهمة للغاية^(٧٨) كما يؤكد عنوانها. وتصنف هذه الخاصية مؤدى موضوع المعاهدة ضمن ”فئات“ الاتفاقات التي تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً بحكم

(٧٤) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٣٢).

(٧٥) انظر بهذا الشأن موقف الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٤).

(٧٦) هنغاريا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٣٣).

(٧٧) جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٥٣)؛ وإندونيسيا (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٩)؛ وقبرص (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٩).

(٧٨) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٤)؛ وقبرص (A/C.6/63/SR.19، الفقرة ٩)؛ وبولندا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٤٩)؛ والولايات المتحدة (A/CN.4/622، الفقرة ٧٤)؛ واليابان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٣٨)؛ وماليزيا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٠).

الممارسة المتبعة. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار القائمة كاملة بسبب طابعها الإرشادي؛ كما أن "الدلائل" الواردة في مشروع المادة ٤ قد توضع في الاعتبار. كل هذا يجيب على السؤال المطروح بشأن معرفة^(٧٩) مآل فئات المعاهدات غير المدرجة في القائمة، بما أن هذه الأخيرة ذات طابع إرشادي فقط، غير أن هذه المعاهدات قد تدرج في نطاق مشروع المادة ٥.

٦٦ - ومن الملاحظات العامة الأخرى كون هذه المسألة ربما لم تدرس بما فيه الكفاية؛ وضرورة مواصلة دراسة الممارسة المتبعة، خصوصا باستفسار الدول الأعضاء عن طريق استبيانات؛ وكذلك التركيز المفرط في الممارسة، حسب ما ورد في التعليقات، على الفقه والممارسة في بلدان نظام القانون العرفي الأنغلوسكسوني^(٨٠). والرد على هذا الانتقاد كما يلي: '١' عدم اقتصار التعليقات على ممارسة السلطات الأنغلوسكسونية والاضطرار إلى الاعتماد على الممارسة القائمة والممكن الاطلاع عليها (وهو أمر ربما كان متيسرا في البلدان الأنغلوسكسونية أكثر من غيرها)؛ '٢' إمكانية عدم توافر بعض السوابق رغم الجهود الجادة التي بذلها سلف المقرر الخاص الحالي الراحل لإيجادها وما يعنيه ذلك من افتراض عدم وجود ثغرات كبيرة في البحوث المتاحة؛ '٣' ما يعنيه إجراء بحث جديد بالاستعانة خصوصا باستبيانات تبعث إلى الدول هو إرجاء إنجاز العمل بشأن هذا الموضوع إلى أجل غير مسمى.

٦٧ - كيف يكون محتوى القائمة إذن؟ يفضل البعض إضافة فئات جديدة إليها، في حين يرى البعض الآخر من المستصوب تخفيض عددها. وتدافع بعض الدول عن وضع قائمة أكثر اكتمالا^(٨١)؛ ويقترح البعض الآخر إدراج فئات إضافية، أي معاهدات تتضمن قواعد آمرة^(٨٢)، والمعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية^(٨٣). فأما المعاهدات التي تتضمن قواعد آمرة، فيستمر نفاذها في حالات النزاع المسلح، شأنها شأن القواعد الآمرة التي ليست واردة في أحكام المعاهدات؛ وإلا فلا معنى لكونها قواعد آمرة. لذلك فإن إدراج هذه الفئة من المعاهدات لا يبدو ضروريا. ومن المؤكد، مع ذلك، أن القواعد الجديدة نسبيا في مجال العدالة الجنائية الدولية ينبغي أن تشكل فئة جديدة وتدرج في القائمة، على الرغم من الغياب الكامل

(٧٩) شيلي (A/C.6/63/SR.22)، الفقرة ١٢).

(٨٠) اليونان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرتان ٤٣-٤٤).

(٨١) بولندا (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٤٩؛ واليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٨؛ وماليزيا (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ١٠).

(٨٢) هنغاريا (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٣٣؛ والبرتغال (A/CN.4/622)، الفقرة ٦٣).

(٨٣) سويسرا (A/CN.4/622).

أو شبه الكامل لممارسة ذات صلة؛ ويمكن القول إن الهدف المحدد من جزء من هذه القواعد على الأقل هو حماية الأفراد في حالات النزاع المسلح.

٦٨ - وترغب إحدى الدول التي علقت على القائمة في الذهاب أبعد من ذلك^(٨٤). فإلى جانب أنواع الاتفاقات التي تود إدراجها في نص مشروع المادة ٥ نفسه (المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وميثاق الأمم المتحدة، (انظر الفقرة ٦١ أعلاه))، تضيف فئة جديدة، هي المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية. لكنها تقترح أيضا حذف خمس فئات من المادة، وهي معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛ والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛ والمعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛ والمعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛ والمعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري.

٦٩ - وإذا كانت إمكانية موافقة المقرر الخاص على إدراج المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية في القائمة واردة، فإنه لا يرى مع ذلك داعيا إلى حذف الفئات الخمس المذكورة في الفقرة السابقة منها. ذلك أن وجودها يستند إلى الممارسة؛ وللقائمة طابع إرشادي فقط. وعلاوة على ذلك، يستنتج من مشروع المادة ٥ أن المعاهدة تستمر في النفاذ كليا أو جزئيا؛ وهذا يعني أن استمرار نفاذ معاهدة مندرجة ضمن إحدى الفئات في القائمة قد ينحصر في بعض أحكامها.

٧٠ - لذلك وللأسباب التي أتينا على مناقشتها مناقشة مستفيضة، يمكن لصيغة مشروع المادة ٥ والقائمة المرفقة بمشاريع المواد أن تكون كالتالي:

”نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها

”[١] في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كليا أو جزئيا، خلال النزاع المسلح، لا يؤثر وقوع النزاع المسلح في حد ذاته على نفاذها.

”[٢] المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والمعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والمعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية أو البحرية، تستمر في النفاذ أو تصبح نافذة في حالة النزاعات المسلحة“^(٨٥).

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) يستند النص الوارد بين معقوفتين إلى المناقشة الواردة في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من هذا التقرير.

”مرفق

”قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥

”[أ) المعاهدات المتعلقة بقانون التزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

”(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

”[ج) المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي؛

”(د) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

”[هـ) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

”(و) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

”(ز) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

”(ح) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

”(ط) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

”(ي) المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية؛

”(ك) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

”(ل) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛

”(م) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية“^(٨٦).

(٨٦) يمكن إدراج الفئات الواردة بين معقوفتين في فقرة جديدة تحمل رقم ٢ من مشروع المادة ٥.

زاي - إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح (مشروع المادة ٦)

٧١ - ينص مشروع المادة ٦ على قاعدتين: (١) لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات؛ و (٢) يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

٧٢ - وترى إحدى الدول الأعضاء^(٨٧) أنه ينبغي حذف هذا الحكم لأن اللجنة ارتأت، عن طريق إدراج هذا النص، أن هناك مشكلة لا وجود لها في الواقع. فالقدرة على إبرام معاهدات تندرج في إطار استقلال الدولة وشخصيتها الدولية. ولو لم تحتفظ الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بهذه القدرة لما أمكن قط إبرام أي اتفاق هدنة أو معاهدة سلام. والنص بصراحة على أن القدرة على إبرام معاهدات تستمر في حالات النزاع المسلح إنما يثير الشك والارتباك.

٧٣ - ويوجه هذا الانتقاد إلى الفقرة الأولى من مشروع المادة ٦، التي تنص، كما جاء في الفقرة ٢ من التعليق على هذا الحكم، على "الطرح الأساسي" ومفاده أن نشوب نزاع مسلح لا يؤثر على قدرة الدول الأطراف فيه على إبرام معاهدات. وجاء هذا الطرح في صيغة تأكيدية لا تحتاج إلى تبرير^(٨٨). غير أن الاقتراح الداعي إلى حذف مشروع المادة ٦ لا يراعي كون الفقرة ١ بمثابة مقدمة للفقرة ٢؛ وينبغي ألا تحذف الفقرة الثانية بأي حال من الأحوال لأنها تتيح للدول المعنية إنهاء أو تعليق المعاهدات أو أجزاء منها كانت ستظل، لولا ذلك، نافذة في حالات النزاع المسلح. والحال أن هذا الطرح الأخير يبدو أقل وضوحاً من نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٦.

٧٤ - وترغب دولة عضو أخرى^(٨٩) في أن يكون واضحاً - على الأقل في التعليق - بأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ لا تخل بالحكم الوارد في مشروع المادة ٩، التي تنص على أن إنهاء معاهدة أو تعليق نفاذها كلياً أو جزئياً، نتيجة لنزاع مسلح، لا ينتقص بأي حال من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي. معزل عن تلك المعاهدة، سواء تعلق الأمر بالإنهاء أو التعليق. إذ لا يمكن لدولتين متحاربتين القيام، باتفاق بينهما وبجرة قلم، بإنهاء نفاذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ في إطار العلاقات بينهما. ويرى المقرر الخاص أن الحفاظ على

(٨٧) بولندا (A/CN.4/622).

(٨٨) ومع ذلك، وكما لوحظ في الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ٦، فقد رأى عدد من الخبراء البارزين مثل أ. د. ماكثير وز. فيتز موريس ضرورة إبداء آراء بشأن هذه المسألة.

(٨٩) سويسرا (A/CN.4/622).

مشروع المادة ٦ له ما يبرره مع التوضيح، في التعليق، بأن هذا المشروع لا يخل بأحكام مشروع المادة ٩.

٧٥ - وترمي الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ إلى "اتفاقات قانونية" إلى الهدف نفسه، أي الحيلولة دون أن يخل اتفاق لتعديل المعاهدات بين بعض الأطراف (انظر الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ من اتفاق قانون المعاهدات). بموضوع وهدف أحكام المعاهدات أو الأحكام العرفية مثل أحكام معاهدات عام ١٩٤٩ وبروتوكولي عام ١٩٧٧. وهذا يفسر إجماع المقرر الخاص عن حذف صفة "قانوني"، خلافاً لاقتراحات بعض الدول^(٩٠). غير أنه ربما كان ضرورياً إيضاح السبب في أهمية هذه الصفة في التعليق.

٧٦ - وبناء على ما تقدم، يمكن أن تصبح صيغة مشروع المادة ٦ كما يلي:

"إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح"

١ - "لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها، كلياً أو جزئياً، أثناء حالات النزاع المسلح".

حاء - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات (مشروع المادة ٧)

٧٧ - وفقاً لمشروع المادة ٧، "تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح، إذا كانت تنص صراحةً على ذلك". ولا شك أنه كان من الأفضل لو استعملت الصيغة التالية مراعاةً لجميع الاحتمالات: "في حال أو بقدر ما" لوضع فرضية التطبيق الجزئي في الاعتبار. غير أن الحاجة إلى هذا التعديل ستنتفي في حال قبول الصيغة الجديدة المقترحة في الفقرة ٨١ من هذا التقرير.

٧٨ - وتقترح دولتان عضوان^(٩١) إما حذف هذا النص أو تعديله^(٩٢). ولا يتفق المقرر الخاص (إلى جانب كولومبيا)^(٩٣) مع الحذف المقترح، لكنه يرى أن مشروع المادة ٧ ليس في الموضع المناسب ويمكن إعادة صياغته بشكل أفضل.

(٩٠) كولومبيا (A/CN.4/622)؛ والمملكة المتحدة (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين).

(٩١) بولندا (A/CN.4/622)؛ وشيلي (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ١٣).

(٩٢) شيلي (A/C.6/63/SR.22، الفقرة ١٣).

(٩٣) A/CN.4/622.

٧٩ - وفي ما يتعلق بموضع إدراج هذا الحكم، تقترح إحدى الدول^(٩٤) وضعه قرب مشروع المادة ٥. وترى دولة أخرى^(٩٥) أن مشروع المادة ٧ ينبغي أن يتبع مشروع المادة ٤ (دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها)، بحيث لن يكون سوى إحدى حالات تطبيقها. ويشاطر المقرر الخاص الرأي الذي مفاده أن مشروع المادة ٧ ليس في الموضع المناسب، لكنه يقترح إدراجه بعد مشروع المادة ٣ وليس مشروعَي المادتين ٥ أو ٤، فهذا الحل يرتب ترتيباً منطقياً جميع الأحكام التي تنطبق على المشاكل اللازمة حلها، أي: '١' المبدأ العام لعدم وجود قاعدة بما يؤدي إلى الإنهاء أو التعليق التلقائي (مشروع المادة ٣)؛ '٢' أول حل ممكن: الجواب يكمن في أحكام المعاهدة نفسها (إمكانية حلول مشروع المادة ٧ محل مشروع المادة ٣)؛ '٣' الإمكانية الثانية: دراسة مجموعة من الدلائل لتقرير ما إذا كانت المعاهدة تستمر أو تعلق، كلياً أو جزئياً، أو تنتهي (مشروع المادة ٤)؛ '٤' الإمكانية الثالثة (التي يمكن الجمع بينها وبين الإمكانية الثانية): هل تدرج المعاهدة، بحكم مؤدى موضوعها، ضمن المعاهدات التي يستمر نفاذها كلياً أو جزئياً في حال نشوب نزاع مسلح، أو، على العكس من ذلك، ضمن المعاهدات التي يتوقف نفاذها في حال نشوب نزاع مسلح؟ (مشروع المادة ٥)؛ وأخيراً، '٥' خامس حل ممكن: هل أبرمت الدول المعنية، أثناء النزاع المسلح، اتفاقات تفيد إنهاء أو تعليق المعاهدة التي، لولا ذلك، لاستمرت في النفاذ (الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦). وبعبارة أخرى، تعرض الحلول الممكنة بترتيب منطقي بعد النص في مشروع المادة ٣ على القاعدة (أو بالأحرى اللاقاعدة) السارية على المسألة الجوهرية لمشاريع المواد.

٨٠ - وتطلب دولة عضو من اللجنة بيان العوامل التي تحدد المعاهدات غير المتأثرة، بحكم طبيعتها، بالنزاعات المسلحة تحت ظل أي ظرف من الظروف. ومن رأي المقرر الخاص أن من الصعب الإجابة على هذا السؤال إجابة جامعة مانعة، لكنه يعتقد بعدم وجود معاهدات غير قابلة للتغيير. فالاتفاقات موضوع مشروع المادة ٧ تستمر في النفاذ بطبيعة الحال لأنها تنص على هذا الاستمرار، وليس لأنها غير قابلة للتغيير بحكم طبيعتها. ويمكن للمعاهدات التي يشملها مشروع المادة ٥ والقائمة المرفقة بمشاريع المواد أن تستمر أيضاً في النفاذ بسبب مؤدى موضوعها في هذه الحالة؛ لكن استمرارها هذا لا يمتد بالضرورة ليشمل المعاهدة ككل، كما أنه قد يكون مشروطاً بتطبيق المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤.

(٩٤) رومانيا (A/C.6/63/SR.21، الفقرة ٥٣).

(٩٥) سويسرا (A/CN.4/622).

٨١ - وبناء على ما تقدم، ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ٧، على أن يتبع مشروع المادة ٣ وتعاد صياغته ليصبح كما يلي:

”الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

”تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص [صرحاً] على ذلك“.

طاء - الإخطار بالإلغاء أو الانسحاب أو التعليق (مشروع المادة ٨)

٨٢ - أثارت هذه المادة الكثير من النقاش. فبموجب النص الحالي، تعد الإخطارات الصادرة بموجب الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ أعمالاً انفرادية تبلغ بها دولة ما الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الودیعة للمعاهدة في حال وجودها، بنيتها إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها عند وقوع نزاع مسلح. ولا يتطلب الأمر القيام بهذا العمل الانفرادي عندما لا ترغب الدولة المعنية في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها. وهذه من النتائج المترتبة على القاعدة العامة لمشروع المادة ٣، الذي ينص على أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات.

٨٣ - وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ على أن الإخطار يكون نافذاً عند استلام الدولة أو الدول الأخرى المعنية لهذا الإخطار. وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه عند توجيه الإخطار إلى الجهة الودیعة، بحيث يصبح نافذاً عند استلام الطرف المتلقي للإخطار من الجهة الودیعة.

٨٤ - وتنص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ على أنه ليس في الفقرتين ١ و ٢ ما يؤثر على حق الجهة المتلقية للإخطار في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي، على إعلان إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

٨٥ - وتسمح الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ إذن للدولة التي تلقت الإخطار بالاعتراض على مضمون الإخطار إذا رأت أنه يخالف مشاريع المواد من ٣ إلى ٧، ويقابل هذا الحكم الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٦٥ من اتفاقية قانون المعاهدات. ومن جهة أخرى، قررت اللجنة ألا تدرج في مشاريع موادها حكماً مقابلاً للفقرة ٤ من المادة ٦٥ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ليس في الفقرات السابقة ما يحس بحقوق أو التزامات الأطراف في ما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وبعبارة أخرى، تظل عملية تسوية النزاعات، بعد الإخطار والاعتراض عليه إن حصل، معلقة حتى نهاية النزاع المسلح. والنتيجة العملية

لذلك هو بقاء المعاهدة مشلولة حتى التسوية السلمية للنزاع المتعلق بمضمون الإخطار. وقد اعتمدت اللجنة هذا الحل لأنها رأت بأنه:

”من غير الواقعي السعي إلى فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها في سياق النزاع المسلح^(٩٦)“.

وبعبارة أخرى، فإن الفترة التي تشارك أثناءها واحدة أو أكثر من الدول في نزاع مسلح ليست، في نظر اللجنة، أفضل وقت لتشغيل آليات التسوية القائمة، حيث سيكون من رأي الدولة أو الدول المعنية أن عليها القيام بأمور أكثر إلحاحاً ولن تكون لديها الرغبة في النظر في هذه المسألة في هذا الوقت بالذات. ولئن كان من السهل تفهم هذا الموقف على ما يبدو، فإن ذلك لا يخدم قضية التسوية السلمية للمنازعات.

٨٦ - وقد قوبل الحل الذي اختارته اللجنة بتأييد بعض الدول^(٩٧) وانتقاد أخرى^(٩٨). فحسب الدولة المنتقدة، ليس هناك أي سبب لتنحية التزامات الدولة بالتسوية السلمية لآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات جانباً.

٨٧ - ولا يرى المقرر الخاص أي صعوبة لا يمكن تذليلها في النص على الاستمرار في تطبيق إجراءات تسوية النزاعات في حالات النزاع المسلح، أو عدم استبعاده على الأقل. ومن الجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن الالتزامات التعاقدية المتعلقة بهذه المسألة هي من ضمن الالتزامات التي يرجح استمرار نفاذها بموجب مشروع المادة ٥ والبند (ط) من القائمة المرفقة بمشاريع المواد. وبذلك يمكن استكمال مشروع المادة ٨ بنص يستمد من الفقرة ٤ من المادة ٦٥ من اتفاقية قانون المعاهدات ويكون كالتالي:

”ليس في الفقرات السابقة ما يمس بحقوق أو التزامات الدول الأطراف في ما يتعلق بتسوية المنازعات، ما دام نفاذها مستمرا وفقا لأحكام مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ على الرغم من نشوب نزاع مسلح“.

ويقترح أن يصبح هذا النص الفقرة ٥ من مشروع المادة ٨.

٨٨ - وتود دولة أخرى^(٩٩) أن تعرف آثار الإخطار على حقوق وواجبات الدول الأطراف في المعاهدة. والجواب يتوقف على مضمون الإخطار، فهو يتسبب فوراً في الشلل الكلي

(٩٦) الفقرة ١ من التعليق على مشروع المادة ٨، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10) ص ١٠٧.

(٩٧) هنغاريا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٣٣)؛ وماليزيا (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ١٠).

(٩٨) سويسرا (A/CN.4/622).

أو الجزئي للمعاهدة. وإذا كان متبوعاً بإشعار بالاستلام، ينشأ الحق في الاعتراض على مضمون الإخطار؛ وإلا فإن بإمكان الدولة صاحبة الإخطار تنفيذ الإجراء المعني.

٨٩ - وترى دولتان عضوان^(١٠٠) أن الإخطار قد يكون شرطاً يصعب الوفاء به عملياً، شأنه شأن الإشعار بالاستلام، لا سيما عندما تكون الدولة أو الدول الأخرى أو الدولة الوديعه أطرافاً في النزاع. وهذه صعوبة لا نستطيع إنكار وجودها. لكن السؤال المطروح هو: بما يمكننا الاستعاضة عن الإخطار والإشعار بالاستلام؟ فإذا انتفت الحاجة إلى الإخطار أصبحت قواعد مشاريع المواد نظرية إلى حد كبير. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول المعنية أن تتبع، في الحالات الصعبة، نهجاً عملياً في الوفاء بالتزام الإخطار والإشعار بالاستلام؛ والمؤكد أنه ينبغي تنفيذ هذين الإجراءين قدر الإمكان بطريقة مشابهة لما هو منصوص عليه في المادة ٦٥ من اتفاقية قانون المعاهدات. أما إصدار إعلان عام فأغلب الظن أنه لا يفي بالغرض.

٩٠ - وتشكك دولة عضو أخرى^(١٠١) في صحة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ الذي ينص على أنه ليس هناك ما يمنع أي دولة طرف من الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي (الأخرى)، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وتطلب أيضاً معلومات عن العلاقة بين الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ والمادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات. ويعتقد المقرر الخاص أولاً أنه لا غنى عن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨؛ ذلك أن حذفها يعني هيمنة الدولة صاحبة الإخطار على مسألة آثار التزاعات المسلحة. وفي ما يخص العلاقة بين هذه الفقرة والمادة ٧٣ من اتفاقية قانون المعاهدات، فنكتفي بالإشارة إلى تحفظ المادة الثانية على مسألة آثار "نشوب الأعمال العدائية بين الدول" على المعاهدات، في حين تهدف مشاريع المواد هذه إلى معالجتها بناء على الاتفاقية.

٩١ - ومن المشاكل الأخرى عدم تحديد مهلة زمنية للاعتراض على الإخطار، على عكس ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية قانون المعاهدات (أي ثلاثة أشهر). وترى اللجنة أنه من الصعب تحديد مهلة في سياق التزاعات المسلحة. غير أن ذلك ربما أصبح ضرورياً في حالة الإبقاء على النص المقترح في الفقرة ٨٧ من هذا التقرير؛ لكن، بما أن الأمر يتعلق بتزاعات مسلحة، فلا بد في الغالب من إعطاء مهلة أطول من ثلاثة أشهر.

(٩٩) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٤٢).

(١٠٠) المملكة المتحدة (A/C.6/63/SR.16، الفقرة ٥٩)؛ واليونان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٥).

(١٠١) اليونان (A/C.6/63/SR.18، الفقرة ٤٥).

٩٢ - ومن الملاحظات المثيرة للاهتمام^(١٠٢) اقتراح توسيع نطاق مشروع المادة ٨ ليشمل الدول التي ليست أطرافاً في النزاع، بل أطرافاً في المعاهدة، وهو أمر سهل من الناحية الفنية، إذ يكفي الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ١ من مشروع المادة ٨ بالجملة: "على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا، أن تخطر ... بتلك النية". وبما أن الدولة صاحبة الاقتراح تقول إنه "ينبغي للجنة أن تنظر" في هذه الإمكانية، فإن المقرر الخاص يحيل ملاحظتها هذه إلى أعضاء اللجنة داعياً إياهم إلى دراستها.

٩٣ - وجاء في أحد التعليقات الأخرى^(١٠٣) أن عنوان مشروع المادة ٨ غير صحيح، حيث إن الأمر لا يتعلق بالإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق، بل بالإخطار بنية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق. ومن الواضح، حسب هذا التعليق، أن ما ينهي الالتزامات التعاهدية المعنية أو يعلقها ليس هو الإخطار في حد ذاته، بل عدم الاعتراض عليه في غضون فترة معينة (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). فحصول الاعتراض يؤدي إلى وقف العمل بالالتزامات إلى حين التوصل إلى تسوية دبلوماسية أو قضائية. ولتوضيح المعنى، يمكن النظر في تضمين مشروع المادة ٨ فقرة تحمل رقم ٤، تكون مقابلاً للفقرة ٣ من المادة ٦٥ من اتفاقية قانون المعاهدات ويكون نصها كالتالي:

"في حال الاعتراض في غضون المهلة الزمنية المحددة، على الدول الأطراف المعنية أن تلتزم حلاً بالوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة"، على أن يسبق هذا النص الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨ الحالي.

٩٤ - ولا شك في أن مشروع المادة ٨ حظي باهتمام الدول وأثار مشروع خلافات بينها، ودفعها إلى تقديم مقترحات أخرى في هذا الصدد. فهناك دولة^(١٠٤) تطلب أن يقتصر الحق في الاعتراض وفقاً لمشروع المادة ٨ على المعاهدات التي لا يحتوي موضوعها على إشارة ضمنية بأن نفاذها يستمر خلال النزاع المسلح بناء على مشروع المادة ٥. غير أن هذا المشروع والقائمة المرفقة بمشاريع المواد لا يفيدان، كما سبق ولاحظنا عند دراسة هذه المادة، اليقين التام بما يسمح بالتقييد المطلوب بمشروع المادة ٨.

(١٠٢) الصين (A/C.6/63/SR.17).

(١٠٣) بولندا (A/CN.4/622).

(١٠٤) جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/63/SR.18).

٩٥ - وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الرغبة التي أعربت عنها دولة عضو^(١٠٥) في إضافة عبارة "ما لم ينص الإخطار على خلاف ذلك" في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ (ما لم تنص على تاريخ "لاحق").

٩٦ - ومع ذلك، يمكن تحسين نص مشروع المادة ٨ وتوضيحه باعتماد الصيغة التالية:

"الإخطار بنية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

"١ - على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الودیعة للمعاهدة، بتلك النية.

"٢ - يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

"٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وإذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تكون مهلة الاعتراض ... اعتباراً من استلام الإخطار.

"٤ - في حال الاعتراض في غضون المهلة الزمنية المحددة، على الدول الأطراف أن تلتزم حلاً بالوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

"٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس بحقوق أو التزامات الدول الأطراف في ما يتعلق بتسوية المنازعات، ما دام نفاذها مستمراً وفقاً لأحكام مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ على الرغم من نشوب نزاع مسلح".

باء - الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة (مشروع المادة ٩)

٩٧ - ينص مشروع المادة ٩، المقتبس من المادة ٤٣ من اتفاقية قانون المعاهدات، على أن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، لا يحد بأي حال من واجب أي دولة من واجب الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة. ولم يثر هذا النص أي ملاحظة، بل إن الفقرة ٢ من التعليق على مشروع هذه المادة وصف المبدأ الوارد فيه بأنه "تحصيل حاصل"، مما حدا

(١٠٥) الولايات المتحدة (A/CN.4/622).

بدولة عضو^(١٠٦) إلى الدفاع عن أهمية هذا المبدأ. ويقترح المقرر الخاص الإبقاء على المادة كما هي والاستعاضة عن عبارة "ويبدو ... تحصيل حاصل" في الفقرة ٢ من التعليق بعبارة "ويبدو ... بديها".

كاف - إمكان فصل أحكام المعاهدة (مشروع المادة ١٠)

٩٨ - ينص مشروع المادة ١٠ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى على ما يلي:

"إمكان فصل أحكام المعاهدة"

"يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عدا عندما:

"(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

"(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بأكملها؛

"(ج) وكان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف".

٩٩ - ويتبين من التعليق على هذا الحكم أنه مستمد حرفياً من أحكام المادة ٤٤ من اتفاقية قانون المعاهدات، باستثناء الفقرتين ٤ و ٥ من هذه الأخيرة، اللتان لا صلة لهما بمشاريع المواد هذه. ويكتسي مشروع المادة ١٠ بعض الأهمية في هذا السياق لأن استمرار نفاذ المعاهدة أو تعليقها جزئياً ليسا واردتين في حالة عدم إمكانية فصل أحكامها^(١٠٧). وبما أن مشروع المادة ١٠ صيغ بكل وضوح على شاكلة المادة ٤٤ من اتفاقية قانون المعاهدات، فلا يرى المقرر الخاص حاجة لإعادة النظر في تركيبه، على عكس الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة من الدول^(١٠٨).

(١٠٦) سويسرا (A/CN.4/622).

(١٠٧) اليونان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٤٣.

(١٠٨) بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٣٢.

١٠٠ - وتتساءل دولة عضو^(١٠٩) عن معنى كلمة "إجحاف" الواردة في الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٠. وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي الرجوع إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. فالواقع أن اللجنة ليست الجهة التي كانت وراء صيغة الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤٤ (ولا نص الفقرة ٣ (ج) من مشروع المادة ١٠ تبعاً لذلك). فخشية إصرار دولة ما على إنهاء المعاهدة أو بطلانها، بالتفسير الحرفي لكلمة "فصل" الواردة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤٤ وعبارة "شرطاً أساسياً" الواردة في الفقرة (ب)، اقترحت الولايات المتحدة هذا النص على مؤتمر فيينا. إذ يمكن، كما أوضح السيد كيرني، ممثل الولايات المتحدة:

"أن تصر دولة تحتج ببطالان جزء من معاهدة على إنهاء بعض أحكامها حتى لو شكل الاستمرار في تنفيذ بقية المعاهدة في غياب هذه الأحكام ظلماً فادحاً في حق الأطراف الأخرى"^(١١٠).

١٠١ - ويحدد هذا التفسير الغرض من اقتراح الولايات المتحدة، وهو الحد من فصل أحكام المعاهدات لحماية الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى المتعاقدة. غير أن هذا الاقتراح يسكت عن مسألة مضمون كلمة "إجحاف". ويرى المقرر الخاص أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤٤ عبارة عن بند عام يمكن الاحتجاج به إذا حدث وأدى فصل أحكام المعاهدة وفقاً لطلب مقدم من أحد الأطراف إلى خلل واضح على حساب الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وبذلك فإنها تكمل للفقرتين (أ) (فصل البنود فيما يتعلق بتطبيقها) و (ب) (كون البند أو البنود موضوع طلب إنهاء المعاهدة أو بطلانها لا تشكل شرطاً أساسياً لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة).

١٠٢ - وبناء على ذلك، لا يرى المقرر الخاص أي داع إلى تعديل نص مشروع المادة ١٠.

(١٠٩) كولومبيا (A/CN.4/622).

(١١٠) بيان أدلى به السيد كيرني، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.68.V.7)، الجلسة الحادية والأربعون للجنة الجامعة، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ١٧ من النص الفرنسي. وللاطلاع على نص مقترح الولايات المتحدة، انظر الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.260، الواردة في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.70.V.5)، الفقرة ٣٦٩ من النص الفرنسي.

لام - سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها (مشروع المادة ١١)

١٠٣ - جاء في تعليق اللجنة على مشروع المادة ١١ أنه يستند إلى حكم مماثل في اتفاقية قانون المعاهدات، هو المادة ٤٥. وتنص المادة ١١ على أنه لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح إذا "وافقت صراحة" على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً (الفقرة (أ)) أو إذا أمكن اعتبارها، "بسبب مسلكها"، قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة. ويعني الاستناد إلى المادة ٤٥ من اتفاقية قانون المعاهدات في مشروع المادة ١١، الذي حظي بالموافقة الصريحة لبعض الدول^(١١١)، وجوب استمرار الحد الأدنى من حسن النية في حالات التزاع المسلح.

١٠٤ - وترى إحدى الدول الأعضاء^(١١٢) أن هذه القاعدة صارمة للغاية وأنه لا يمكن للدولة أن تتوقع دائما تطور الأحداث خلال التزاع المسلح وما قد ينجم عنه من آثار على قدرتها على مواصلة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. ومن ناحية أخرى، تعرب هذه الدولة نفسها عن تفهمها لكون "الظروف المؤدية إلى فقدان الدول لحقها في إنهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها على النحو الوارد في هذه المادة تنشأ على إثر اندلاع نزاع مسلح"^(١١٣). وقد تبدو الحجج التي سبقت هنا بإيجاز متناقضة. فالحجة الأولى مفادها على ما يبدو أنه لا يمكن التنبؤ بتطور الأحداث في التزاع المسلح، وأنه ينبغي أن تتاح للدول المعنية إمكانية مراجعة موقفها خلال التزاع؛ والحال أن قبول هذه الحجة عموماً يعني تفريغ مشروع المادة ١١ من محتواه. أما الحجة الثانية فتذهب على ما يبدو إلى أن المقصود من المادة ٤٥ من اتفاقية قانون المعاهدات، بصيغتها المكررة في مشروع المادة ١١، هو عدم إمكانية تقييم الوضع إلا بعد أن يترتب أثر التزاع المسلح على المعاهدة، وإلى إمكانية الإبقاء على مشروع المادة ١١ إذا تم توضيح هذه النقطة.

١٠٥ - ويرى المقرر الخاص أنه من الممكن فعلاً أن يتضمن التعليق على مشروع المادة ١١ إشارة إلى أنها تشمل المواقف التي يتم الإعراب عنها بعد أن يترتب أثر التزاع المسلح على المعاهدة، وإن كان من الأفضل، تفادياً لإضعاف القوة القانونية للحكم المعني، الاستعاضة عن كلمة "أثر" بكلمة "آثار". وهناك حل أبسط يفضلته المقرر الخاص، وهو دعوة الدول، في

(١١١) كولومبيا (A/CN.4/622).

(١١٢) الصين (A/C.6/63/SR.17، الفقرة ٥٦).

(١١٣) الصين (A/CN.4/622).

إطار التعليق على مشروع المادة ١١، إلى الامتناع عن إتيان أنواع السلوك الواردة في هذه المادة طالما لم تتبين جزئياً آثار النزاع المسلح على المعاهدة.

١٠٦ - وترى الدولة نفسها^(١١٤) ضرورة أن تدرس اللجنة العلاقة بين مشروعين المادتين ١١ و ١٧. فمشروع المادة ١٧ (وبالتالي مشروع المادة ١١ ينص على أن مشاريع المواد هذه) لا تخل باللجوء إلى أسباب أخرى لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها، وهي، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاق الأطراف أو الخرق الجوهري أو نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة أو تغير أساسي في الظروف. ومعنى ذلك بالنسبة للمقرر الخاص هو أنه يجوز للدولة أن تحتج باللجوء إلى أسباب أخرى معترف بها في اتفاقية قانون المعاهدات، على الرغم من سقوط حقها في طلب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها. بموجب مشروع المادة ١١. ويؤكد عنوان مشروع المادة ١٧ هذا الاستنتاج، فهو يستخدم عبارة "حالات ... الأخرى"، وكذلك الشرح الوارد في الفقرة ١ من التعليق على مشروع المادة نفسه ("الإشارة إلى "الأخرى" الواردة في العنوان إنما القصد منها الإشارة إلى أن هذه الأسباب مضافة إلى تلك الواردة في مشاريع المواد"). لكن المسألة تبدو مجرد افتراض نظري، وخاصة في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) من مشروع المادة ١١، حيث لا يبدو من المرجح إمكانية الاستنتاج من سلوك الدولة المعنية فقط بأن موافقتها ضمناً على مواصلة العمل بالمعاهدة كانت بدافع من نشوب نزاع مسلح وليس بسبب أحد العناصر الواردة في مشروع المادة ١٧.

١٠٧ - وذكرت دولة أخرى^(١١٥) في تعليق شديد اللهجة إلى حد ما، وصفت فيه الصياغة بأنها غير متقنة، أنها لاحظت تناقضاً جوهرياً. فإذا كان عنوان مشروع المادة ١١ يشير إلى الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، فإن الحديث عن هذا الحق غير وارد في أي موضع آخر. وهذا خلل أساسي في مشاريع المواد حسب الدولة المعنية.

١٠٨ - ويرى المقرر الخاص أن الأمر يتعلق بوجهة نظر حرفية للغاية. فالأحكام السابقة على مشروع المادة ١١ تشير إلى ما للدول الحق في القيام به والشروط التي يمكن باستيفائها مواصلة العمل بمعاهدة ما أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تطبيقها. ويحدد مشروع المادة ٨ كيفية قيام الدول بما عليها أن تقوم به ومتى يمكن لها القيام بما عليها أن تقوم به. فإن لم يكن هذا تعريفاً للحق، والقيود المفروضة على أعماله، فلا يعرف المقرر الخاص أية أوصاف أخرى يمكن إطلاقها على هذه النصوص. ومع ذلك، يكفي، إذا رغبت اللجنة أن

(١١٤) الصين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٥٦).

(١١٥) بولندا (A/CN.4/622).

تأخذ في الاعتبار الانتقادات الموجهة في هذا الصدد، الاستعاضة في عنوان المادة عن عبارة "سقوط الحق في" بعبارة "انتفاء إمكانية".

١٠٩ - وبناء على ما تقدم، يصبح نص المادة ١١ بعد تغيير طفيف في صياغته كما يلي:

**"سقوط الحق في [انتفاء إمكانية] إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها
أو تعليق نفاذها**

"لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها
نتيجة لتزاع مسلح:

"(أ) إذا وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن
يظل العمل بها مستمراً؛ أو

"(ب) إذا أمكن اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على استمرار
نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها".

ميم - استئناف المعاهدات المعلقة (مشروع المادة ١٢)

١١٠ - يتقرر استئناف المعاهدات المعلقة بسبب نشوب نزاع مسلح بناء على "الدلائل" الواردة في مشروع المادة ٤، بمراعاة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية قانون المعاهدات، وكذلك طبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثره على المعاهدة وعدد أطرافها (انظر الفقرة ١ من التعليق). وينبغي حل المسألة حالة بحالة (انظر الفقرة ٢ من التعليق). ويبدو هذا الحكم، للوهلة الأولى، غامضاً وبحاجة إلى التوضيح.

١١١ - ومن المسائل الهامة^(١١٦) العلاقة بين مشروع المادتين ١٢ و ١٨. فمشروع المادة ١٨ تنص على أن مشاريع المواد لا تُحل بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح في أن تنظم، بناء على اتفاق جديد، بعد انتهاء النزاع، إحياء المعاهدات التي أُهيت أو عُلّق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح. ويلاحظ أن مشروع المادتين ١٢ و ١٨ مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً في الواقع وينبغي وضعهما على مقربة من بعضهما البعض. وتوخياً للوضوح، يمكن أن تتحول المادة ١٨ إلى المادة ١٢ لأنها تحتوي نوعاً ما على القاعدة العامة، وهي أن بإمكان الدول الأطراف، في حالتي إنهاء المعاهدة أو تعليقها كلياً أو جزئياً، الاتفاق على استئناف تطبيق اتفاقات أو أجزاء من اتفاقات لم يعد لها وجود. فهذه نتيجة حرية إبرام المعاهدات. ومن الواضح أيضاً أن الأمر لا يتعلق في هذا السياق بقرارات انفرادية.

(١١٦) أثارها كولومبيا وبنلندا وسويسرا (A/CN.4/622).

١١٢ - أما نطاق مشروع المادة ١٢ فمحدود بدرجة أكبر، حيث إنه لا ينطبق إلا على المعاهدات التي عُلقَت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. وبما أن التعليق يتم بمبادرة دولة طرف مشاركة في النزاع المسلح، وفقاً للمعايير المحددة، فيبدو أن العمل يتوقف بهذه المعايير عند انتهاء النزاع ويمكن بالتالي أن تستأنف المعاهدة، أو يتعين أن تستأنف، ما لم تظهر، في غضون ذلك، أسباب أخرى لإنهائها أو تعليقها أو الانسحاب منها (انظر مشروع المادة ١٧) أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويمكن أن يقدم طلب الاستئناف من إحدى الدول الأطراف أو عدة دول أطراف، لأن الأمر لا يتعلق في هذا السياق باتفاق بين الدول، بل بمبادرة يمكن اتخاذها من جانب واحد، وتتوقف نتيجتها على مدى الامتثال لشروط الاستئناف (مشروع المادة ٤)، وهذه مسألة يمكن البت فيها، إذا لزم الأمر، بالاستعانة بالإجراءات المتاحة لتسوية المنازعات.

١١٣ - هذا إذن تحليل موجز للعلاقة بين مشروعَي المادتين ١٢ و ١٨، ولمسألة تحديد الجهة التي يمكن أن تأخذ زمام المبادرة لاستئناف المعاهدات المعلقة حسب ما هو منصوص عليه في مشروع المادة ١٢ وطبقاً لأي شروط^(١١٧)، ولكيفية تحديد نطاق الحكمين^(١١٨). ويتبين من التحليل ضرورة إدماج مشروع المادة ١٨ في مشروع المادة ١٢^(١١٩)، وكذلك الكف عن صياغة مشروع المادة ١٢ على شكل بند "عدم إخلال".

١١٤ - وبناء على ما تقدم، يمكن أن يصبح نص مشروع المادة ١٢ (بعد إدماج مشروع المادة ١٨ فيه) على الشكل التالي:

"إحياء العلاقات التعاهدية أو استئناف المعاهدات المعلقة بعد انتهاء النزاع المسلح

"١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، استئناف نفاذ معاهدة أنهيت أو علق نفاذها نتيجة النزاع المسلح.

"٢ - يتقرر استئناف المعاهدات المعلقة بسبب نزاع مسلح وفقاً للمعايير المشار إليها في مشروع المادة ٤".

(١١٧) المملكة المتحدة، (إعلان صادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح لدى شعبة التدوين).

(١١٨) كولومبيا وسويسرا (A/CN.4/622).

(١١٩) كولومبيا (A/CN.4/622).